

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة التاسعة عشرة اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن العبادة .
لا يكون نسخا لتلك العبادة كنسخ ستر الرأس والوقوف على يمين الإمام في الصلاة واختلفوا
في أن نسخ ما تتوقف عليه صحة العبادة هل يكون نسخا لتلك العبادة فذهب الكرخي وأبو
الحسين البصري إلى أن ذلك لا يكون نسخا للعبادة .
وسواء كان المنسوخ جزءا من مفهوم العبادة كالركعة من صلاة الظهر مثلا أو شرطا خارجا عن
مفهوم الصلاة كالوضوء .
ومن المتكلمين من قال إنه نسخ للعبادة مطلقا .
وإليه ميل الغزالي .
ومنهم من فصل بين الجزء والشرط وأوجب نسخ العبادة بنسخ جزئها دون شرطها كالقاضي عبد
الجبار .
والمختار أنه لا يكون ذلك نسخا للعبادة مطلقا .
أما إذا كانت الصلاة أربع ركعات فكل ركعتين منها واجبة فنسخ أحد الواجبين لا يوجب نسخ
الواجب الآخر وكذلك إذا كانت الصلاة واجبة والطهارة شرط فيها .
فنسخ اشتراط الطهارة لا يكون موجبا لنسخ وجوب الصلاة بل الوجوب باق بحاله فلا نسخ .
فإن قيل إذا أوجب الشارع أربع ركعات ثم نسخ منها وجوب ركعتين فقد نسخ وجوب أصل
العبادة لا أنه نسخ للبعض وتبقي للبعض فإن الركعتين الباقيتين ليست بعض الأربع بل هي
عبادة أخرى وإلا فلو كانت بعضا منها لكان من صلى الصبح أربع ركعات آتيا بالواجب وزيادة
كما لو أوجب عليه التصدق بدرهم فتصدق بدرهمين